

الدر المختار

(والخيل) وعندهما والشافعي حل .

وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى .

عمادية ولا بأس بلبنها على الأوجه (والضبع والثعلب) لأن لهما نابا وعند الثلاثة حل (والسلحفاة) برية وبحرية (والغراب الأبقع) الذي يأكل الجيف لأنه ملحق بالخبائث قاله المصنف .

ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة